

تعليمات الدراسة والعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي^١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة والعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي بجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٠٠/٢٠٠١م.

المادة ٢: تطبق تعليمات طلبة الدراسات الخاصة على قبول الطلبة من الجامعات غير الأردنية للدراسة في الفصل الدراسي الصيفي مع مراعاة قرارات مجلس العمداء بهذا الخصوص.

المادة ٣: مدة الفصل الدراسي الصيفي ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك فترة الامتحانات ويقرر مجلس العمداء التقويم الخاص بذلك.

المادة ٤:

(أ) تنظم العمادات المعنية عملية طرح المواد في الفصل الدراسي الصيفي بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل.

(ب) يتم تجهيز وإعلان الجدول الدراسي للطلبة وذلك قبل بدء فترة التسجيل للفصل الدراسي بوقت كاف.

(ج) الفصل الدراسي الصيفي اختياري لطلبة الجامعة ما لم تذكر الخطة الدراسية لبعض التخصصات خلاف ذلك.

(د) يجوز للعمادات المعنية إلغاء الشعب والمواد بعد طرحها وذلك حسب ما تراه لمصلحة الجامعة.

المادة ٥:

(أ) لا يزيد العبء الدراسي للطلاب المسجل في الفصل الدراسي الصيفي على (١٠) ساعات معتمدة في أي حال من الأحوال.

(ب) يجوز للطلاب أن يسجل أي عبء دراسي أقل أو يساوي (١٠) ساعات معتمدة ولا يجبر الجامعة على تحديد عبئه الدراسي لأن الفصل الدراسي الصيفي اختياري للطلاب وعضو هيئة التدريس.

"تفويض عمداء الكليات السماح للطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الصيفي بدراسة (١٢) ساعة معتمدة كحد أعلى في الفصل الصيفي على أن لا يزيد العبء الدراسي في الجامعة عن (١٠) ساعات معتمدة بحيث يمكن للطلاب دراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات في خارج الجامعة وبموافقة العميد المسبقة وعلى أن تتم دراسة كل حالة على حدة".^٢

المادة ٦:

(أ) يكون الحد الأدنى لأعداد الطلبة لشعب المواد المطروحة في الفصل الدراسي الصيفي كما يلي:

١. المواد من متطلبات الجامعة (٤٠) طالباً

٢. المواد من متطلبات الكلية (٢٥) طالباً

٣. المواد من متطلبات التخصص (بالإضافة إلى مساقات التدريب الميداني التي لها أرقام ويدفع لها الطالب رسوم جامعية^٣) (٢٠) طالباً.

٤. المواد العملية (المختبرات) (والمساقات كه ٢٠٠ رسم هندسي بواقع ساعة معتمدة ومك ٢٠٠ رسم هندسي بواقع ساعة معتمدة) (١٠) طلاب أو سعة المختبر.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته الإستمرارية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١م.

^٢ قرار من رئيس الجامعة بكتابه رقم ٥٦٩/٥/١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/٥/٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٨/٣٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥م.

- (ب) يستثنى مما جاء أعلاه المواد من كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري وتخصص دكتور صيدلة الإجباري طرحها في الفصل الدراسي الصيفي.
- (ج) يعتمد العدد النهائي للطلبة المسجلين في المادة/الشعبة بعد انتهاء فترة الانسحاب والإضافة للفصل الصيفي.

المادة ٧:

- (أ) تلغى بقرار من العميد المعني وبالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل جميع المواد والشعب التي لا تتناسب أعداد الطلبة المسجلين بها مع تلك الأعداد المبينة بالمادة (٦) من هذه التعليمات وذلك قبل بداية الفصل الدراسي الصيفي بأسبوع على الأقل، ويعلن عن ذلك للطلبة من قبل الكليات والأقسام ووحدة القبول والتسجيل لمراعاة ذلك في فترة الانسحاب والإضافة.
- (ب) تقوم وحدة القبول والتسجيل بعد انتهاء فترة السحب والإضافة برفع قائمة إلى الأستاذ الرئيس بالمواد والشعب التي يقل عدد الطلبة المسجلين فيها عن الأعداد المقررة وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة ٨:

تقوم وحدة الشؤون المالية بصرف استحقاقات أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون في الفصل الدراسي الصيفي وبالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بهذا الخصوص وفق أحكام النظام المالي النافذ.

المادة ٩:

تحال جميع الحالات التي لم يرد بها نص بهذه التعليمات إلى الأستاذ الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.